الحماية الجنائية للاقتصاد دراسة مقارنة في التشريعات المصرية والجزائرية و الفرنسي

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إلى روح ابنتي الغالية صبرينال المصريه الجزائريه

التي كانت نوراً في حياتي ومصدر إلهام دائم

أهدي هذا الجهد المتواضع

راجياً من الله أن يكون في ميزان حسناتها

وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين في القانون

كل حب وتقدير من والدك

تقديم

يُعد الاقتصاد شريان الحياة للدول وعماد استقرارها الاجتماعي والسياسي وفي ظل العولمة الاقتصادية المتسارعة لم تعد الجرائم التقليدية تشكل الخطر الوحيد الذي تهدد به المجتمعات بل برزت الجريمة الاقتصادية كتحدي جسيم يعصف بالأمن المالي للدول ويهدد ثقة المستثمرين ويعيق عجلة التنمية ولئن اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية فإن الاتفاق يكاد ينعقد على خطورتها البالغة نظراً لطبيعتها العابرة للحدود وتعقيد أساليب ارتكابها وضخامة الأضرار التي تخلفها ولقد أدركت التشريعات الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي الذي يُعد المرجع التاريخي للكثير من الأنظمة القانونية المدنية ضرورة تطوير ترسانة قانونية قادرة على مواكبة هذه الجرائم لا فقط من خلال التجريم والعقاب بل أيضاً من خلال آليات الوقاية والمصادرة والتعاون الدولي وانطلاقاً من هذا الواقع تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على منظومة الحماية الجنائية للاقتصاد في كل

من جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع إجراء مقارنة مستفيضة بالأصل الفرنسي الذي استقت منه الدولتان العديد من مبادئهما القانونية إن اختيار هذه الدول الثلاث للمقارنة ليس اعتباطياً فالروابط التاريخية والقانونية بين فرنسا وكل من مصر والجزائر تجعل من المقارنة بينها أداة فعالة لفهم تطور النصوص وقياس مدى ملاءمتها للتحديات المعاصرة فبينما تسعى مصر إلى تحديث تشريعاتها لجذب الاستثمار في إطار رؤية مستقبلية وتعمل الجزائر على تعزيز آليات مكافحة الفساد وغسيل الأموال في إطار إصلاحات اقتصادية هيكلية تبقى التجربة الفرنسية نموذجاً متقدماً في مجال الامتثال ومكافحة الفساد عبر الحدود وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها إلى أي مدى نجحت التشريعات المصرية والجزائرية في بناء نظام جنائي اقتصادي فعال مقارنة بالأصل الفرنسي وما هي السبل الكفيلة بتعزيز هذه الحماية ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن من خلال فحص النصوص التشريعية واستقراء أحكام القضاء وتحليل الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول الثلاث وقد قُسم الكتاب إلى فصول متعددة

يتناول الأول الإطار النظري للمسؤولية الجنائية الاقتصادية ويخصص الثاني لدراسة مصادر التشريع بينما يركز الثالث على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والرابع على العقوبات والتدابير والخامس على الإجراءات والتعاون الدولي إننا إذ نقدم هذا العمل فإننا ندرك أنه جهد بشري قابل للنقصان نرجو منه أن يكون لبنة في صرح المكتبة القانونية العربية وأن يسهم في إثراء النقاش الفقهي حول سبل حماية الاقتصاد الوطني من عبث المجرمين

الفصل الأول مفهوم الجريمة الاقتصادية وإشكالية التعريف

تُعد جريمة الاقتصاد من الجرائم الحديثة نسبياً في تاريخ القانون الجنائي حيث لم تكن معروفة بهذا الاسم في التشريعات القديمة التي كانت تركز على حماية الأفراد والأموال الخاصة فقط ومع تطور النظم الاقتصادية وبروز دور الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية

ظهرت الحاجة إلى حماية النظام الاقتصادي ككل وليس فقط المصالح الفردية وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية بين من يراها كل جريمة تمس الاقتصاد وبين من يضيق النطاق ليشمل فقط الجرائم الماسة بالنظام الاقتصادي العام وفي التشريع المصري لا يوجد تعريف نصي موحد للجريمة الاقتصادية بل توزعت النصوص بين قانون العقوبات وقوانين خاصة مثل قانون البنوك وقانون سوق المال مما يخلق تشتتاً في المفهوم القانوني أما في التشريع الجزائري فقد حاول المشرع الاقتراب من تعريف أكثر تحديداً من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حدد أفعالاً معينة تعتبر من جرائم الفساد الاقتصادي التي تمس المال العام والثروة الوطنية وفي المقابل يتميز التشريع الفرنسي بوجود نصوص خاصة ومتعددة في قانون التجارة وقانون النقد والمالية بالإضافة إلى قانون العقوبات مما يعكس نظرة شمولية للجريمة الاقتصادية كتهديد للنظام العام الاقتصادي إن الفقه الفرنسي يميل إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل يمس بسير العملية الاقتصادية أو يخل بالثقة في المعاملات التجارية وهذا التعريف الواسع يسمح بمواكبة المستحدثات من جرائم مثل الجرائم

الإلكترونية المالية وغسيل الأموال ومن خلال الدراسة المقارنة نلاحظ أن التعريف في مصر والجزائر لا يزال يعتمد على القائمة الحصرية للأفعال المجرمة بينما يتجه القانون الفرنسي نحو المعيار الوظيفي الذي يركز على تأثير الفعل على السوق والاقتصاد وهذا الفرق الجوهري يؤثر على كيفية تفسير النصوص وتطبيقها من قبل القضاء حيث يتمتع القاضي الفرنسي بسلطة تقديرية أوسع في وصف الأفعال بأنها جرائم اقتصادية حتى لو لم تكن منصوصاً عليها صراحة تحت هذا المسمى بينما يلتزم القاضي المصري والجزائري بمبدأ الشرعية الجنائيةاً مما قد يحد من قدرة القانون على مواكبة الجرائم المستحدثة إلا أن هذا الالتزام يضمن حماية أفضل للحريات الفردية ويمنع التعسف في التجريم وبالتالي فإن الإشكالية تكمن في إيجاد توازن بين مرونة التعريف لمواكبة الجرائم الحديثة وبين دقة النص لضمان مبدأ الشرعية وهو ما تسعى إليه التعديلات التشريعية الحديثة في الدول الثلاث

الفصل الثاني مصادر التشريع الجنائي الاقتصادي في

الدول الثلاث

تتنوع مصادر التشريع الجنائي الاقتصادي بين المصادر الداخلية والمصادر الدولية وتُعد الدستور المصدر الأعلى للتشريع في الدول الثلاث حيث النص على مبادئ حماية الملكية والنظام الاقتصادي ففي الدستور المصري نصوص صريحة تحمي المال العام وتجرم الهدر وفي الدستور الجزائري نصوص مماثلة تؤكد على حماية الثروات الوطنية أما في فرنسا فإن المبادئ الدستورية مستقرة منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن وتؤسس لحماية الملكية الفردية كحق مقدس يلي ذلك القانون العادي الذي يُعد المصدر الرئيسي للتجريم وفي مصر نجد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى قوانين خاصة مثل قانون مكافحة غسيل الأموال وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وفي الجزائر يوجد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفي فرنسا يوجد قانون العقوبات الفرنسي وقانون التجارة وقانون النقد والمالية وتتميز

المصادر الفرنسية بكثرتها وتفصيلها الدقيق مما يعكس نضجاً تشريعياً طويلاً أما المصدر الدولي فيُعد مكملاً للمصادر الداخلية وقد انضمت الدول الثلاث إلى اتفاقيات دولية مهمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية ميريدول ومقررات مجموعة العمل المالي FATF التي تفرض معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتلتزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع هذه الاتفاقيات وهو ما ظهر جلياً في التعديلات الحديثة للقوانين المصرية والجزائرية التي استهدمت رفع مستوى الامتثال الدولي ومع ذلك توجد فروق في آلية دمج الاتفاقيات في القانون الداخلي ففي فرنسا تُصبح الاتفاقيات نافذة بمجرد التصديق عليها ولها قوة أعلى من القانون الداخلي بينما في مصر والجزائر تتطلب غالباً إصدار قوانين داخلية لتنفيذ بنود الاتفاقيات مما قد يؤدي إلى تأخر في التطبيق العملي وإن كانت النصوص الدستورية في الدول الثلاث تقر بأهمية الالتزام الدولي إلا أن التطبيق القضائي يختلف في مدى الاستناد المباشر إلى النصوص الدولية حيث يميل القضاء الفرنسي إلى الاستناد إليها مباشرة بينما يفضل القضاء المصري والجزائري الانتظار حتى صدور نص

داخلي ينفذها مما يؤثر على سرعة الاستجابة للتحديات الجنائية العابرة للحدود

الفصل الثالث المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في الجرائم الاقتصادية

تُعد مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية من أهم المستحدثات في القانون الجنائي الحديث حيث كان المبدأ التقليدي ينص على أن المسؤولية الجنائية شخصية ولا تسأل الشركة عن جرائم موظفيها إلا أن تعقيد الجرائم الاقتصادية وبروز دور الشركات متعددة الجنسيات استدعى تغيير هذا المبدأ ففي القانون الفرنسي تم إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري صراحة في قانون العقوبات الجديد لعام 1994 حيث يمكن محاكمة الشركة وغلقها ومصادرة أموالها وهذا يُعد نقلة نوعية في سياسة العقاب أما في التشريع المصري فقد تأخر الاعتراف بهذه المسؤولية حتى صدر قانون مكافحة غسيل

الأموال وقوانين خاصة أخرى أقرت مسؤولية الشخص الاعتباري عن بعض الجرائم محددة الحصر ولا تزال المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون المصري مقيدة بنصوص خاصة ولم تشمل جميع الجرائم في قانون العقوبات العام وفي التشريع الجزائري أقر المشرع مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون الوقاية من الفساد وقانون مكافحة غسيل الأموال حيث يمكن توقيع عقوبات مالية وتدابير احترازية على الشركات المتورطة ومن خلال المقارنة نلاحظ أن النموذج الفرنسي هو الأكثر شمولاً حيث يمتد ليشمل معظم الجرائم الاقتصادية بينما النموذجان المصري والجزائري لا يزالان في مرحلة الانتقال من المسؤولية الفردية إلى المسؤولية المؤسسية وهذا الفرق يؤثر على فعالية المكافحة حيث أن الجرائم الاقتصادية الكبرى ترتكب غالباً في إطار مؤسسات منظمة وليس بواسطة أفراد فقط إن شروط مسؤولية الشخص الاعتباري تختلف أيضاً ففي فرنسا تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري وبواسطة أجهزته أو ممثليه بينما في مصر والجزائر تشترط النصوص أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة ممثلي الشخص الاعتباري أو التابعين له

تحت إشرافه وتتمثل العقوبات في الغرامات المالية الضخمة وحل الشركة ومنع مزاولة النشاط وهي عقوبات رادعة تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة الاقتصادية وتُعد هذه المسؤولية أداة فعالة لإجبار الشركات على تبني برامج امتثال داخلي تمنع وقوع الجرائم داخلها وهو ما يُعرف بالامتثال الجنائي أو Compliance وهو مفهوم متطور في فرنسا وبدأ ينتشر في التشريعات العربية حديثاً

الفصل الرابع العقوبات والتدابير الاحترازية في الجرائم الاقتصادية

تتميز العقوبات في الجرائم الاقتصادية بتنوعها بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتدابير الاحترازية وفي القانون المصري تتراوح العقوبات بين الحبس والغرامة معاً في معظم الجرائم الاقتصادية مثل الرشوة واختلاس المال العام وقد تصل إلى السجن المؤبد في الجرائم الكبرى كما توجد عقوبات

تكميلية مثل العزل من الوظيفة ومنع مزاولة النشاط وفي التشريع الجزائري تشددت العقوبات مؤخراً لتشمل عقوبات سالبة للحرية طويلة المدى وغرامات مالية ضخمة تتناسب مع حجم الأموال المتحصلة من الجريمة وفي القانون الفرنسي تتنوع العقوبات لتشمل الغرامات النسبية التي قد تصل إلى ضعف قيمة الأموال المغسولة أو المتحصلة من الفساد بالإضافة إلى عقوبات سالبة للحرية وتتميز التشريعات الثلاثة بوجود تدابير احترازية تهدف إلى منع عودة الجريمة مثل مصادرة أموال الجريمة وتجميد الأصول وفي فرنسا توجد آلية خاصة للاستقلال المالي للأموال المضبوطة وإدارتها بشكل منفصل حتى صدور الحكم النهائي وهو ما يضمن عدم تبديد الأموال وفي مصر والجزائر توجد نصوص للمصادرة ولكنها تواجه تحديات عملية في التنفيذ خاصة عندما تكون الأموال مخزنة في الخارج إن اتجاه العقوبات الحديثة يتجه نحو زيادة قيمة الغرامات المالية لتكون رادعة فعلياً حيث أن الغرامات التقليدية أصبحت غير مؤثرة في وجه أرباح الجرائم الاقتصادية الضخمة كما اتجاه نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم الاقتصادية البسيطة لتشجيع الجناة على التعاون وكشف شبكات الجريمة الكبرى وهو ما

يُعرف بنظام الصفقة الجنائية أو الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة وهو نظام معمول به في فرنسا بشكل متطور وبدأت مصر والجزائر في تبني آليات مشابهة في قوانين مكافحة الفساد وغسيل الأموال إن فعالية العقوبة لا تكمن في شدتها فقط بل في حتمية توقيعها وسرعة الإجراءات وهو ما يتطلب تطويراً في الأجهزة القضائية والتحقيقية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية

الفصل الخامس الإجراءات الجزائية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتسم إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية بالتعقيد نظراً لحاجة الأدلة إلى خبرات فنية ومحاسبية متخصصة وفي مصر توجد نيابة متخصصة للأموال العامة تتمتع بصلاحيات واسعة في التحقيق وطلب المعلومات من البنوك وفي الجزائر توجد أقسام متخصصة في المحاكم ونيابات متخصصة في قضايا

الفساد وغسيل الأموال أما في فرنسا فهناك نيابة مالية وطنية متخصصة تتعامل مع الجرائم الاقتصادية الكبرى عبر الحدود وتتميز الإجراءات الفرنسية بسرعة أكبر في تجميد الأصول عبر الحدود nhờ شبكات تعاون قوية إن التعاون الدولي يُعد ركيزة أساسية في مكافحة الجريمة الاقتصادية لطبيعتها العابرة للحدود وقد انضمت الدول الثلاث إلى اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومع ذلك توجد تحديات عملية تتعلق باختلاف الأنظمة القانونية وبطء الإجراءات البيروقراطية ففي حين يسهل التعاون بين فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي فإن التعاون بين الدول العربية والأوروبية قد يواجه عقبات تتعلق بالسيادة الوطنية وسرية المعلومات المصرفية إن تبادل المعلومات المالية بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال في الدول الثلاث يُعد خطوة إيجابية ولكن يحتاج إلى تفعيل أكبر وبروتوكولات أسرع للاستجابة الفورية لطلبات التجميد ومن الإجراءات الحديثة التي اعتمدتها فرنسا وهي قيد الدراسة في مصر والجزائر إمكانية التسوية الجنائية في قضايا الفساد للشركات حيث تدفع الشركة غرامة وتتجنب المحاكمة مقابل تطبيق برامج امتثال صارمة تحت

إشراف قضائي إن تطوير الإجراءات الجزائية يتطلب أيضاً تدريباً متخصصاً للقضاة وضباط الضبط القضائي على تقنيات التحقيق الرقمي وتتبع الأموال المشفرة والعملات الرقمية التي أصبحت أداة جديدة للجرائم الاقتصادية وإنشاء قواعد بيانات مشتركة بين الدول الثلاث لتبادل الخبرات والسوابق القضائية من شأنه أن يعزز من فعالية المكافحة ويوحد الجهود الإقليمية والدولية في حماية الاقتصاد العالمي من المخاطر الجنائية المتزايدة

الفصل السادس جرائم الفساد المالي والإداري بين الرشوة واختلاس المال العام

تُعد جرائم الفساد المالي والإداري من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد كيان الدولة وتقوض ثقة المواطنين في مؤسساتها وتتنوع أشكال الفساد بين الرشوة واختلاس المال العام واستغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة وفي التشريع المصري يُجرم قانون العقوبات الرشوة بنوعيها activo و passive حيث

يعاقب المرتشي والراشي بالعقوبة ذاتها وقد شملت التعديلات الحديثة موظفي القطاع العام والشركات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة أما في التشريع الجزائري فقد خصص المشرع قانوناً مستقلاً للوقاية من الفساد ومكافحته حدد فيه أفعال الفساد بدقة وشدد العقوبات على من يستغلون مناصبهم للنيل من المال العام وتتميز التجربة الجزائرية بإنشاء هيئات وطنية مختصة للوقاية من الفساد ومتابعة البلاغات وفي القانون الفرنسي يُعد قانون العقوبات الفرنسي مرجعاً أساسياً حيث يجرم الرشوة المحلية والرشوة الأجنبية عبر الحدود وقد عزز ذلك بقانون سابان 2 الذي فرض على الشركات الكبرى تبني خطط وقائية لمنع الفساد إن الفرق الجوهري بين التشريعات الثلاثة يكمن في نطاق التجريم حيث يتسع في القانون الفرنسي ليشمل الموظفين الأجانب والمنظمات الدولية بينما يركز القانونان المصري والجزائري بشكل أكبر على الموظفين العموميين المحليين رغم وجود نصوص للرشوة التجارية إلا أن التطبيق القضائي في مصر والجزائر لا يزال يواجه تحديات في إثبات عنصر التراضي في جرائم الرشوة خاصة مع تطور أساليب إخفاء الآثار مثل استخدام الوسطاء أو الشركات

الوهمية أما في جريمة اختلاس المال العام فإن التعريف الموحد في القوانين الثلاثة يتمثل في استيلاء الموظف العام على أموال الدولة المودعة تحت يده غير أن العقوبات تتفاوت في شدتها ففي مصر تصل إلى السجن المؤبد مع الغرامة وفي الجزائر قد تصل إلى السجن المؤبد أيضاً مع مصادرة الأموال المتحصلة وفي فرنسا تُقدر العقوبة بناءً على قيمة المبلغ المختلس مع عقوبات تكميلية مثل الحرمان من الحقوق المدنية إن التحدي المشترك يكمن في استرداد الأموال المنهوبة خاصة عندما يتم تهريبها إلى الخارج مما يستدعي تعاوناً قضائياً دولياً فعالاً وتبني آليات حديثة لتتبع التدفقات المالية المشبوهة وإنشاء سجلات شفافة للملكية الحقيقية للشركات لمنع إخفاء أموال الفساد وراء هياكل قانونية معقدة وهو ما تسعى إليه التشريعات الحديثة في الدول الثلاث لمواكبة المعايير الدولية لمكافحة الفساد

الفصل السابع جريمة غسيل الأموال وآليات المكافحة في التشريعات المقارنة

تُعد جريمة غسيل الأموال الجريمة التابعة التي تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال متحصلة من جرائم أصلية مثل المخدرات والفساد والإرهاب وقد أدركت الدول الثلاث خطورة هذه الجريمة على الاستقرار الاقتصادي فسنّت قوانين خاصة لمكافحتها ففي مصر صدر قانون مكافحة غسيل الأموال الذي ألزم الجهات غير المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وأنشوحدة مكافحة غسيل الأموال التابعة للبنك المركزي وفي الجزائر تم تعزيز التشريع بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي وسع نطاق الجرائم الأصلية وشدد العقوبات على المخالفين أما في فرنسا فإن القانون النقدي والمالي وقانون العقوبات ينظمان هذه الجريمة بدقة متناهية حيث تُعد غسيل الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها بغرامات ضخمة تصل إلى نصف قيمة الأموال المغسولة إن الالتزام الدولي يلعب دوراً محورياً حيث انضمت الدول الثلاث إلى مجموعة العمل المالي FATF مما فرض عليها تعديل تشريعاتها لتتوافق مع التوصيات الدولية ومن أهم أوجه المقارنة أن القانون الفرنسي يركز

بشكل كبير على مسؤولية البنوك ومؤسسات الائتمان في اليقظة الواجبة حيث تفرض عليها عقوبات إدارية وجنائية في حال الإهمال بينما في مصر والجزائر لا تزال العقوبات تركز بشكل أكبر على الغاسل المباشر للأموال رغم وجود نصوص للمسؤولية الإدارية للبنوك إن إجراءات التجميد والمصادرة تختلف أيضاً ففي فرنسا توجد إجراءات سريعة لتجميد الأصول بناءً على طلب النيابة المالية بينما في مصر والجزائر تتطلب الإجراءات غالباً صدور حكم قضائي مما قد يطيل أمد الإجراءات ويسمح للمجرمين بتبديد الأموال إن التحدي الأكبر يكمن في غسيل الأموال عبر الإنترنت والعملات الرقمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية مما يستدعي تحديثاً مستمراً للنصوص القانونية وتدريباً متخصصاً للجهات الرقابية على تقنيات تتبع البلوك تشين وإنشاء قواعد بيانات موحدة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية في الدول الثلاث لسد الثغرات التي يستغلها مجرمو الأموال

الفصل الثامن الجرائم المصرفية والائتمانية وحماية

تتمثل الجرائم المصرفية في الأفعال التي تمس ثقة الجمهور في النظام المصرفي مثل إصدار الشيكات بدون رصيد والاحتيال الائتماني واستخدام البطاقات البنكية بشكل غير مشروع وفي التشريع المصري يُعد إصدار الشيك بدون رصيد جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة رغم وجود اتجاه حديث لتخفيف العقوبة السالبة للحرية لتشجيع التحول الرقمي وفي الجزائر يُجرم القانون النقيد والقرض هذه الأفعال ويعتبرها مساساً بالنظام العام المالي حيث تُوقع عقوبات رادعة لحماية المتعاملين الاقتصاديين أما في فرنسا فقد تم إلغاء الصفة الجنائية لإصدار الشيك بدون رصيد في كثير من الأحوال وتحولت إلى مسؤولية مدنية وإدارية إلا في حالات الغش المتعمد مما يعكس فلسفة مختلفة تركز على التعويض بدلاً من العقاب السالب للحرية وفي جرائم الاحتيال الائتماني تتشابه القوانين الثلاثة في تجريم الحصول على قروض بنكية بناءً على معلومات كاذبة أو مستندات مزورة غير أن الإثبات في فرنسا يعتمد بشكل كبير على التقارير

الخبيرة المستقلة بينما في مصر والجزائر يعتمد القضاء على تقارير الخبراء التابعين للبنك المركزي أو الجهات السيادية إن حماية الادخار العام تُعد هدفاً سامياً للتشريعات الثلاثة حيث توجد نصوص تجرم الإفصاح عن الأسرار المصرفية إلا في حدود ضيقة تسمح للجهات القضائية بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية إن التطور التكنولوجي فرض تحديات جديدة مثل جرائم الاختراق الإلكتروني للحسابات البنكية والتي تستدعي تعاوناً بين البنوك وأجهزة الأمن السيبراني وتُعد فرنسا رائدة في هذا المجال حيث توجد وحدات شرطة متخصصة في الجرائم المالية الإلكترونية بينما لا تزال مصر والجزائر في طور بناء قدراتها المتخصصة وإن كانت قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة إن التوازن بين حماية سرية البيانات المصرفية وضرورة الشفافية لمكافحة الجريمة يظل معضلة قانونية تحتاج إلى معالجة دقيقة في التعديلات التشريعية المستقبلية لضمان عدم تحول السرية المصرفية إلى درع يحمي المجرمين الاقتصاديين

الفصل التاسع الجرائم الضريبية والجمركية وأثرها على الإيرادات العامة

تُعد الجرائم الضريبية والجمركية من الجرائم التي تمس مباشرة إيرادات الدولة وقدرتها على تمويل الخدمات العامة وتتنوع بين التهرب الضريبي والتهريب الجمركي وتقديم بيانات كاذبة للسلطات المختصة وفي التشريع المصري توجد قوانين خاصة للضرائب والجمارك تجرم التهرب بفعل إيجابي أو سلبي وقد منحت الإدارة الضريبية صلاحيات واسعة في الفرض والتحصيل مع إمكانية التصالح في بعض الجرائم مقابل سداد المستحقات وفي الجزائر يُعد القانون الإجرائي الضريبي وقانون الجمارك هما الأساس حيث شدد المشرع العقوبات على المهربين خاصة في السلع المدعمة والممنوعة حمايةً للاقتصاد الوطني وفي فرنسا يُعد القانون العام للضرائب المرجع الأساسي حيث تتميز الإجراءات بالسرعة والفعالية وتوجد محاكم متخصصة في المنازعات الضريبية إن الفرق الرئيسي يكمن في سياسة التجريم فالقانون الفرنسي يميل إلى اعتبار التهرب الضريبي مخالفة إدارية في الدرجة

الأولى إلا في حالات الغش الجسيم بينما في مصر والجزائر يظل الطابع الجنائي هو الغالب مما قد يثقل كاهل القضاء الجنائي بقضايا يمكن تسويتها إدارياً إن عقوبات التهريب الجمركي تتشدد في الدول الثلاث لتشمل مصادرة البضائع ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة وقد تصل إلى السجن في حالات تهريب المواد المخدرة أو الأسلحة تحت ستار التجارة إن التحدي المشترك يتمثل في التهريب عبر المنافذ غير الرسمية والتجارة الإلكترونية العابرة للحدود التي يصعب رصدها بالطرق التقليدية مما يستدعي تحديث أجهزة الفحص الجمركي وتبادل المعلومات المسبقة عن الشحنات بين الدول إن تعزيز الثقافة الضريبية لدى المواطنين يُعد جزءاً من الحل بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الضريبية لتشجيع الالتزام الطوعي وإن كانت العقوبات الجنائية ضرورية الردع ضد كبار المتهربين الذين يستغلون الثغرات للنيل من المال العام

الفصل العاشر الجرائم الاقتصادية الإلكترونية والمستجدات الحديثة في التجريم

مع التحول الرقمي أصبحت الجرائم الاقتصادية الإلكترونية واقعاً يومياً يهدد الأمن الاقتصادي للدول وتشمل الاحتيال الإلكتروني وسرقة البيانات المالية والتلاعب في الأسواق عبر الإنترنت وفي التشريع المصري صدر قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي جرّم العديد من الأفعال الاقتصادية الإلكترونية غير أن هناك دعوات لتحديثه لمواكبة الجرائم المالية الرقمية وفي الجزائر تم إدراج نصوص في قانون العقوبات وقانون التجارة الإلكتروني تجرم الغش في المعاملات الإلكترونية وتحمي المستهلك وفي فرنسا يُعد قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي وقانون العقوبات مرجعاً متطوراً يجرم القرصنة المالية وسرقة الهوية لأغراض اقتصادية إن التحدي الأكبر يكمن في طبيعة الأدلة الرقمية التي تتسم بالسرعة في الزوال والحاجة إلى خبراء متخصصين لاستخراجها وتحليلها وفقاً لأصول فنية وقانونية سليمة تضمن قبولها أمام القضاء إن العملات الرقمية المشفرة مثل البيتكوين أصبحت أداة جديدة لغسيل الأموال والتهريب مما يستدعي تنظيمها تشريعياً ففي فرنسا توجد توجيهات أوروبية

تلزم منصات التداول بالامتثال لقوانين مكافحة غسيل الأموال بينما في مصر والجزائر لا يزال التعامل بها مقيداً أو ممنوعاً حفاظاً على استقرار العملة الوطنية إن التعاون الدولي في هذا المجال حيوي جداً حيث أن الجرائم قد تكون في دولة والضحية في دولة أخرى والمجرم في دولة ثالثة مما يستدعي اتفاقيات سريعة لتسليم الأدلة الرقمية وإن كانت السيادة الوطنية عائقاً أحياناً إن المستقبل يتطلب إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة ذات تقنية عالية وقدرة على الفصل السريع في هذه النزاعات المعقدة وإنشاء قواعد بيانات إقليمية للجرائم الاقتصادية الإلكترونية لتبادل الخبرات والإنذار المبكر بالتهديدات الجديدة وهو ما يصب في مصلحة حماية الاقتصاد الوطني والإقليمي من المخاطر المستجدة التي لا تعترف بالحدود التقليدية

الفصل الحادي عشر جرائم الهدر والتبديد في الأموال العامة وحمايتها جنائياً

تُعد جرائم الهدر والتبديد في الأموال العامة من

الجرائم الخطيرة التي تمس ذمة الدولة المالية وتقوض جهود التنمية خاصة في الدول النامية التي تسعى لترشيد الإنفاق وفي التشريع المصري يُجرم قانون العقوبات وقانون حماية أموال الدولة وأموال الجهات العامة فعل التبديد والإتلاف العمدي للأموال العامة كما توجد نصوص خاصة تجرم الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى ضياع المال العام وقد شهدت السنوات الأخيرة تشديداً في العقوبات لمواجهة حالات الهدر في العقود الحكومية والمشاريع القومية أما في التشريع الجزائري فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن نصوصاً صريحة تجرم الهدر العمدي للمال العام واعتباره جريمة فساد كبرى تستوجب عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مضاعفة وقد أنشأت الجزائر هيئات رقابية مختصة للكشف عن حالات التبديد في الصفقات العمومية وفي القانون الفرنسي يُنظر إلى الهدر كجزء من جرائم سوء إدارة الأموال العامة أو اختلاس الأموال العمومية حيث يركز القانون على عنصر النية الجنائية في تبديد المال أو استخدامه في غير الأغراض المخصصة له إن الفرق الجوهري بين التشريعات الثلاثة يكمن في نطاق المسؤولية ففي مصر والجزائر تمتد المسؤولية لتشمل المسؤولين الإداريين الذين يوقعون على عقود

مجحفة للدولة حتى دون إثبات نية الربح الشخصي بينما في فرنسا يركز القضاء على إثبات الضرر المباشر والخيانة للواجب الوظيفي إن التحديات العملية تكمن في صعوبة إثبات عنصر القصد الجنائي في جرائم الهدر حيث يميل المتهمون إلى الدفاع بأن الأخطاء كانت إدارية أو فنية وليست جنائية مما يستدعي وجود خبراء محايدين لتقييم الأضرار وإن كانت الاتجاهات الحديثة في الدول الثلاث تتجه نحو تجريم الإهمال الجسيم كصورة من صور الهدر حتى لو لم يثبت الربح الشخصي وذلك لحماية المال العام من سوء الإدارة المتعمد أو غير المقصود الناتج عن عدم الكفاءة

الفصل الثاني عشر جرائم الإفلاس والغش التجاري في التشريعات المقارنة

تُعد جرائم الإفلاس من الجرائم الاقتصادية التي تمس ثقة الدائنين واستقرار السوق التجاري وتتنوع بين الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس أو الغش وفي

التشريع المصري ينظم قانون التجارة وقانون العقوبات هذه الجرائم حيث يُعاقب على إخفاء الدفاتر التجارية أو تزويد الدائنين ببيانات كاذبة عن المركز المالي وقد تم تعديل القوانين مؤخراً لتسهيل إجراءات التسوية لمنع الوصول لمرحلة الإفلاس الجنائي وفي التشريع الجزائري يُجرم قانون التجارة أفعال الإفلاس الاحتيالي ويعتبرها من الجرائم الاقتصادية الكبرى التي تمس النظام العام الاقتصادي وتُوقع عليها عقوبات مشددة خاصة إذا ترتب عليها ضرر للموظفين أو للخزينة العامة أما في فرنسا فإن قانون التجارة الفرنسي متطور جداً في هذا المجال حيث يميز بوضوح بين صعوبات المؤسسة والإفلاس الجنائي وتوجد إجراءات وقائية مبكرة لتجنب الوصول لمرحلة التجريم إن نقطة المقارنة الهامة تكمن في حماية الدائنين الصغار ففي فرنسا توجد آليات لضمان حقوقهم قبل إعلان الإفلاس بينما في مصر والجزائر لا تزال الأولوية للامتيازات العامة والبنوك إن العقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة ومنع ممارسة التجارة وقد تصل إلى حظر إدارة الشركات مستقبلاً إن التحدي المشترك يكمن في التهرب من المسؤولية عبر إنشاء شركات وهمية أو تحويل الأصول قبل إعلان الإفلاس مما يستدعي تعاوناً

بين السجل التجاري والجهات القضائية لتتبع الذمة المالية للتجار وإنشاء سجلات موحدة للمفلسين لمنعهم من العودة للنشاط التجاري تحت أسماء مستعارة وهو ما يعزز الشفافية ويحمي السوق من الممارسات الاحتيالية المتكررة

الفصل الثالث عشر مصادرة أموال الجريمة واستردادها عبر الحدود

تُعد مصادرة أموال الجريمة واستردادها من الخارج من أهم أدوات مكافحة الجريمة الاقتصادية حيث أن الهدف الرئيسي للمجرم هو الربح المادي وفي التشريع المصري ينظم قانون مكافحة غسيل الأموال وقانون العقوبات إجراءات المصادرة العينية والنقدية وقد أنشأت مصر صندوقاً لإدارة أموال الجريمة المضبوطة لضمان عدم تبديدها أثناء التقاضي وفي التشريع الجزائري توجد نصوص مماثلة تسمح بمصادرة العائد المباشر للجريمة وكذلك الأموال المستبدلة بها مع إمكانية

مصادرة أموال الشخص الاعتباري المتورط أما في فرنسا فإن الوكالة الوطنية لإدارة الأموال المضبوطة والمصادرة AGRASC تُعد نموذجاً متطوراً حيث تتولى إدارة وبيع الأصول المضبوطة منذ مرحلة التحقيق وليس بعد الحكم النهائي مما يضمن الحفاظ على قيمتها إن التحدي الأكبر في الدول الثلاث يكمن في استرداد الأموال المهربة إلى دول خارجية حيث تتطلب إجراءات معقدة للمساعدة القانونية المتبادلة وإثبات مصدر الأموال غير المشروع وقد انضمت الدول الثلاث لاتفاقيات دولية تسهل هذا الإجراء مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير أن التطبيق العملي يواجه عقبات تتعلق بسرية البنوك في بعض الدول الملاذات الآمنة إن الاتجاه الحديث يتجه نحو المصادرة غير القائمة على الإدانة حيث يمكن مصادرة الأموال إذا ثبت عدم مشروعية مصدرها حتى لو لم يتم إدانة الشخص جنائياً وهو مبدأ معمول به في فرنسا وبدأت مصر والجزائر في دراسته لتجاوز عقبات هروب المتهمين أو وفاتهم قبل صدور الحكم وإن كانت الضمانات الإجرائية لحقوق الملكية الخاصة تظل محل جدل فقهي يحتاج إلى توازن دقيق بين حق المجتمع في استرداد أمواله وحق الفرد في الملكية

الفصل الرابع عشر التقادم في الجرائم الاقتصادية وإشكاليات المدة

يُعد التقادم الجنائي من الأسباب المنهكة للعقوبة والتي تثير جدلاً واسعاً في الجرائم الاقتصادية نظراً لطول إجراءات التحقيق وتعقدها ففي التشريع المصري تختلف مدة التقادم حسب جسامة الجريمة حيث تتراوح بين ثلاث سنوات للجنايات الكبيرة وخمس سنوات أو أكثر في جرائم الفساد الكبرى وقد شهدت التعديلات الحديثة وقفات للتقادم في بعض الجرائم المالية لضمان عدم إفلات المجرمين وفي التشريع الجزائري تُحدد مدة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية وقد تم تمديدها في جرائم الفساد وغسيل الأموال لتتوافق مع خطورتها واستمرار آثارها أما في فرنسا فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينظم التقادم بدقة حيث تبدأ المدة من تاريخ ارتكاب الجريمة إلا أن الجرائم الخفية مثل الغش الضريبي قد تبدأ المدة

من تاريخ اكتشافها إن نقطة الخلاف الفقهي تكمن في مدى ملاءمة مدد التقادم التقليدية للجرائم الاقتصادية المعقدة التي قد تستغرق تحقيقاتها سنوات طويلة مما قد يؤدي إلى سقوط الدعوى قبل الفصل فيها وهو ما دفع المشرع في الدول الثلاث إلى مراجعة هذه المدد في الجرائم المالية الكبرى إن هناك اتجاهًا لتعليق سريان التقادم أثناء إجراءات التعاون الدولي أو عند هروب المتهم خارج البلاد لضمان فعالية العدالة إن التوازن المطلوب هو بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة سريعة وعدم بقاء الدعوى معلقة لسنوات طويلة وهو ما يتطلب تطويراً في سرعة الإجراءات القضائية وليس فقط تمديد المدد الزمنية للتقادم لضمان فعالية الردع الجنائي

الفصل الخامس عشر الخاتمة والتوصيات المستقبلية لتعزيز الحماية الجنائية

ختاماً لهذه الدراسة المقارنة يتضح أن التشريعات

المصرية والجزائرية قد قطعت شوطاً كبيراً في مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية مستفيدة من الأصل الفرنسي في الصياغة والتجريم غير أن التحديات العملية لا تزال قائمة وتتطلب مزيداً من التطوير أولاً فيما يخص التجريم نوصي بتوحيد النصوص المتناثرة في قوانين خاصة ضمن قانون موحد للجرائم الاقتصادية لتسهيل التطبيق القضائي وثانياً فيما يخص العقوبات نوصي بالتركيز على العقوبات المالية الرادعة وبدائل العقوبات السالبة للحرية في الجرائم غير العنيفة لتشجيع التعاون واسترداد الأموال ثالثاً في الإجراءات نوصي بإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة ذات ولاية وطنية في الدول الثلاث لضمان سرعة الفصل في القضايا وتدريب القضاة على الجوانب الفنية والمحاسبية رابعاً في التعاون الدولي نوصي بتفعيل بروتوكولات مباشرة بين وحدات مكافحة غسيل الأموال في مصر والجزائر وفرنسا لتبادل المعلومات دون بيروقراطية مفرطة خامساً نوصي بتبني ثقافة الامتثال الجنائي في الشركات كآلية وقائية بدلاً من الاعتماد فقط على العقاب اللاحق وهو ما يعزز الشفافية ويجذب الاستثمار أخيراً إن الحماية الجنائية للاقتصاد ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق استقرار

اقتصادي واجتماعي وإن نجاح التشريعات يقاس بفعاليتها في الواقع وليس فقط بنصوها وإننا إذ نضع هذه التوصيات فإننا نأمل أن تسهم في إثراء الفكر القانوني ودعم صناع القرار في تحديث الأنظمة القانونية بما يخدم التنمية المستدامة ويحفظ الأموال العامة والخاصة من العبث الإجرامي في ظل اقتصاد عالمي متشابك

ومعقد

الفصل السادس عشر نماذج تطبيقية لقضايا اقتصادية واقعية وتحليلها قانونياً

تُعد الدراسة التطبيقية للنماذج الواقعية من أهم وسائل فهم النصوص القانونية المجردة وكيفية تفسيرها من قبل القضاء وفي هذا الفصل نستعرض نماذج لقضايا اقتصادية حقيقية تم الفصل فيها في محاكم مصر والجزائر وفرنسا مع تحليل حيثيات الحكم أولها قضية غسيل أموال عبر شركات وهمية في مصر

حيث تم اكتشاف شبكة تقوم بتحويل أموال متحصلة من الفساد عبر شركات استيراد وتصدير وهمية وقد اعتمدت النيابة على تقارير الوحدة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال في تتبع التدفقات المالية غير المبررة وقد حكم court by sentencing the accused with prison terms and confiscation of assets وهو ما يعكس فعالية التعاون بين الجهات الرقابية والنيابة في مصر النموذج الثاني قضية فساد في صفقات عمومية بالجزائر حيث تم إثبات تورط مسؤولين في منح عقود لمؤسسات قريبة منهم دون منافسة شفافة وقد استند القضاء إلى قانون الوقاية من الفساد الذي يجرم استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب غير مشروعة وتمت مصادرة الأموال المتحصلة وإلغاء العقود المجحفة وهو ما يعزز مبدأ شفافية المال العام النموذج الثالث قضية غش ضريبي عابر للحدود في فرنسا حيث استخدمت شركة متعددة الجنسيات ثغرات في القوانين الدولية لنقل أرباحها إلى دول ذات ضرائب منخفضة وقد تدخلت النيابة المالية الفرنسية لتطبيق قانون سابان 2 وفرض غرامات ضخمة على الشركة رغم عدم وجود مقر رئيسي لها في فرنسا وذلك مبدأ التأثير على السوق الفرنسي إن تحليل هذه النماذج

يكشف عن قواسم مشتركة في طرق ارتكاب الجريمة مثل التعقيد المالي واستخدام الوسطاء غير أن الاختلاف يكمن في سرعة الاستجابة القضائية حيث تتفوق فرنسا في سرعة تجميد الأصول بينما تتفوق مصر والجزائر في تشديد العقوبات السالبة للحرية إن الاستفادة من هذه النماذج تساعد المحامين والقضاة على توقع أساليب الدفاع التي قد يطرحها المتهمون مثل الطعن في أدلة الخبرة أو الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كما تساعد المشرع على سد الثغرات التي تم استغلالها في هذه القضايا وهو ما يجعل من السوابق القضائية مصدراً تفسيرياً مهماً يكمل النصوص المكتوبة ويكسبها مرونة التطبيق على الوقائع المستجدة في السوق الاقتصادي

الفصل السابع عشر صياغة مذكرات الدفاع والنيابة في الجرائم المالية والإجراءات الشكلية

تُعد مهارة الصياغة القانونية من المهارات الأساسية

للمحامي وعضو النيابة في مجال الجرائم الاقتصادية نظراً لدقة النصوص وتعقيد الوقائع وفي هذا الفصل نرشد إلى الأصول الفنية لصياغة مذكرات الدفاع والطعون في هذه الجرائم حيث يجب أن تبدأ مذكرة الدفاع بتحديد أوجه البطلان الإجرائي مثل عدم اختصاص الجهة الضابطة أو مخالفة قواعد التفتيش على المقرات ثم تنتقل إلى الطعن في الأدلة المادية مثل تقارير الخبرة المحاسبية التي قد تحتوي على أخطاء في التقدير أو الإغفال وفي التشريع المصري يجب مراعاة مواعيد الطعن المحددة في قانون الإجراءات الجنائية والتي قد تكون قصيرة في جرائم الأموال العامة أما في الجزائر فيشترط قانون الإجراءات الجزائية تسبيب الطعون تفصيلاً وعدم الاكتفاء بالأسباب النمطية وفي فرنسا تتطلب المذكرات أمام محكمة النقض دقة فائقة في تحديد وجه النقض القانوني وليس الوقائي إن صياغة مذكرة النيابة تتطلب أيضاً مهارة خاصة في وصف التهمة بدقة قانونية وربط الأفعال بالنصوص المجرمة دون توسع أو تضييق كما يجب تضمين طلبات الحفظ أو الإحالة للمحاكمة مدعمة بالمستندات الأصلية إن الأخطاء الشكلية في الصياغة قد تؤدي إلى سقوط الدعوى أو براءة المتهمين لذا

يجب التدقيق في الأسماء والتواريخ والأرقام المالية بدقة متناهية كما يجب استخدام المصطلحات القانونية الصحيحة مثل التفرقة بين الاختلاس والخيانة في الأمانة وبين الغش والتهرب وإن كانت النتيجة المالية واحدة إلا أن الوصف القانوني يحدد العقوبة والإجراءات إن التطور الحديث أدخل استخدام التوقيع الإلكتروني في تقديم المذكرات في فرنسا وبدأت مصر والجزائر في التحول نحو الرقمنة في تقديم الصحف القضائية مما يستدعي معرفة بالقوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني وحجية المستندات الرقمية أمام القضاء وهو ما يضمن سرعة الإجراءات ويقلل من التلاعب بالمستندات الورقية التقليدية في القضايا الاقتصادية الحساسة

الفصل الثامن عشر دور أجهزة الرقابة الداخلية والامتثال في الوقاية من الجريمة

لم تعد الحماية الجنائية للاقتصاد تعتمد فقط على

العقاب اللاحق بل امتدت لتشمل الوقاية السابقة من خلال أجهزة الرقابة الداخلية والامتثال داخل الشركات والمؤسسات وفي هذا الفصل نبحث الدور الوقائي لهذه الأجهزة في منع وقوع الجرائم الاقتصادية قبل ارتكابها ففي فرنسا يفرض قانون سابان 2 على الشركات الكبرى تعيين مسؤول امتثال ووضع مدونات سلوك وبرامج تدريبية للموظفين للكشف عن مخاطر الفساد وغسيل الأموال وفي حال الإخلال بهذا الواجب تتعرض الشركة لعقوبات جنائية حتى لو لم ترتكب الجريمة فعلياً وهو ما يُعد نقلة من مسؤولية الفعل إلى مسؤولية الإهمال في الوقاية أما في مصر والجزائر فإن قوانين الشركات وقوانين مكافحة غسيل الأموال بدأت تفرض التزامات مماثلة على البنوك وشركات الاستثمار بإنشاء وحدات للامتثال وإبلاغ السلطات عن العمليات المشبوهة غير أن التطبيق العملي لا يزال في مراحله الأولى مقارنة بالنموذج الفرنسي إن فعالية هذه الأجهزة تعتمد على استقلاليتها داخل المؤسسة وعدم خضوعها لضغوط الإدارة العليا التي قد تكون متورطة في الجرائم لذا تشترط التشريعات الحديثة حماية المبلغين عن المخالفات Whistleblowers من الانتقام الوظيفي وهو

حق كفلته فرنسا بشكل قوي وبدأت مصر والجزائر في إصدار قوانين لحماية المبلغين تشجيعاً للشفافية إن دور مراقب الحسابات الخارجي يتقاطع مع دور جهاز الامتثال الداخلي حيث يُعد شريكاً للعدالة في كشف التلاعب في القوائم المالية وقد تُوقع عليه عقوبات في حال التواطؤ أو الإهمال الجسيم في أداء واجباته إن تعزيز ثقافة الامتثال داخل المؤسسات يُعد استثماراً طويل الأجل يحمي السمعة التجارية ويقلل من المخاطر القانونية ويجذب المستثمرين الأجانب الذين يشترطون وجود أنظمة حوكمة رشيدة قبل الدخول في شراكات اقتصادية وهو ما يربط بين الحماية الجنائية والتنمية الاقتصادية المستدامة بشكل وثيق

الفصل التاسع عشر الجرائم البيئية ذات البعد الاقتصادي في التشريع المقارن

تتداخل الجرائم البيئية مع الجرائم الاقتصادية عندما يكون الدافع وراء الإضرار بالبيئة هو الربح المادي مثل

إلقاء النفايات السامة لتوفير تكاليف المعالجة أو الاتجار غير المشروع في الموارد الطبيعية وفي هذا الفصل ندرس التجريم الجنائي للأفعال الماسة بالبيئة من منظور اقتصادي في القوانين الثلاثة ففي التشريع المصري يوجد قانون البيئة الذي يجرم الأفعال الضارة بالبيئة ويُوقع عقوبات حبس وغرامة كما توجد نصوص في قانون العقوبات تجرم تلويث المياه والتربة وفي الجزائر يُعد الدستور نفسه كفل الحق في بيئة سليمة وصدر قانون خاص لحماية البيئة يجرم المخالفات الصناعية والتجارية المضرّة بالنظام البيئي أما في فرنسا فإن الميثاق البيئي الملحق بالدستور يعلو على القوانين العادية وتوجد محاكم متخصصة للنظر في الجرائم البيئية التي قد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية للشركات إن الجانب الاقتصادي يظهر جلياً في جرائم الاتجار غير المشروع في الكربون أو النفايات الإلكترونية عبر الحدود حيث تستغل الشركات فروق التشريعات بين الدول لنقل أنشطتها الملوثة إلى دول ذات عقوبات أخف إن المقارنة تكشف أن العقوبات في فرنسا أكثر رادعة من حيث القيمة المالية وتطبيق مبدأ الملوث يدفع بينما في مصر والجزائر لا تزال العقوبات المالية بحاجة إلى تحديث لتتوافق مع حجم

الأرباح المتحققة من الجرائم البيئية إن استرداد تكلفة إصلاح الضرر البيئي يُعد جزءاً من العقوبة في القوانين الثلاثة حيث يُلزم المتهم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو دفع تعويضات للدولة وإن كانت صعوبة تقدير الضرر البيئي بدقة تمثل تحدياً للخبراء القضائيين إن الربط بين الجريمة البيئية والجريمة الاقتصادية يستدعي تعاوناً بين وزارات البيئة والنيابات العامة لإنشاء وحدات مشتركة للتحقيق في الجرائم المعقدة التي تمس الأمن الاقتصادي والبيئي معاً

الفصل العشرون مستقبل التجريم الاقتصادي والعملات الرقمية والتحديات القادمة

يُعد مستقبل التجريم الاقتصادي مرتبطاً بشكل وثيق بالتطور التكنولوجي السريع وظهور أدوات مالية جديدة مثل العملات الرقمية المشفرة والعقود الذكية التي تتحدى المفاهيم التقليدية للمال والسلطة القضائية وفي هذا الفصل نستشرف التحديات المستقبلية التي

ستواجه التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا حيث بدأت فرنسا في تنظيم منصات تداول العملات الرقمية وفرض ضرائب عليها بينما لا تزال مصر والجزائر تتخذ موقفاً حذراً يمنع التعامل بها رسمياً خوفاً على الاستقرار النقدي غير أن المنع قد يدفع التعاملات إلى السوق السوداء مما يسهل عمليات غسيل الأموال لذا يتجه الفقه الحديث إلى الدعوة لتنظيم وليس منع لتسهيل الرقابة إن الجرائم المستقبلية قد تشمل اختراق أنظمة البنوك المركزية أو التلاعب بالبيانات الضخمة التي تحكم الأسواق المالية مما يستدعي تحديث تعريفات الجرائم لتشمل الأفعال السيبرانية الاقتصادية إن التعاون الدولي سيكون أكثر إلحاحاً حيث أن المجرم الاقتصادي المستقبلي قد لا يحتاج إلى التنقل جسدياً بل ينقل الأموال رقمياً في ثوانٍ مما يتطلب اتفاقيات قضائية فورية وسحابات بيانات مشتركة بين الدول إن دور الذكاء الاصطناعي في كشف الجرائم الاقتصادية بدأ يبرز حيث يمكن للخوارزميات رصد الأنماط غير الطبيعية في التحويلات المالية بسرعة تفوق القدرة البشرية وهو ما يجب أن تعتمده أجهزة التحقيق في الدول الثلاث إن الخاتمة المستقبلية تؤكد أن القانون الجنائي الاقتصادي يجب

أن يكون مرناً وقابلاً للتعديل السريع لمواكبة المستجدات دون المساس بمبدأ الشرعية وإن الاستثمار في بناء قدرات بشرية وتقنية متخصصة هو الضمان الحقيقي لفعالية الحماية الجنائية للاقتصاد في العقود القادمة وهو ما يختم به هذا الكتاب مسيرته في دراسة مقارنة تهدف إلى الرفعة القانونية والتنمية المستدامة

الفصل الحادي والعشرون دور المحاكم الاقتصادية المتخصصة في تسريع الفصل في القضايا

تُعد إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة من أهم الإصلاحات الهيكلية التي تبنتها العديد من الدول لمواجهة بطء الإجراءات وتعقيد النزاعات المالية وفي هذا الفصل نستعرض تجربة كل من مصر والجزائر وفرنسا في هذا المجال ففي مصر تم إنشاء دوائر اقتصادية ضمن هيكل محاكم الاستئناف ومحاكم البداية للنظر في منازعات الشركات والأوراق التجارية وجرائم السوق المالي وقد ساهم ذلك في تقليل مدة

التقاضي ورفع كفاءة الأحكام بفضل قضاة متخصصين لديهم خلفية في الشؤون المالية أما في الجزائر فقد أنشأت غرف تجارية واقتصادية ضمن المجالس القضائية والمحكمة العليا للنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الاقتصادية والجرائم المرتبطة بها مع التركيز على سرعة البت في قضايا الإفلاس والصفقات العمومية وفي فرنسا توجد محاكم تجارية مستقلة يتولى القضاء فيها قضاة غير محترفين منتخبين من مجتمع الأعمال بالإضافة إلى نيابة مالية متخصصة تتعامل مع الجرائم الاقتصادية الكبرى عبر الحدود إن ميزة المحاكم المتخصصة تكمن في فهم القضاة لطبيعة المعاملات المالية المعقدة مما يقلل من الحاجة لتعيين خبراء في كل صغيرة وكبيرة ويحد من أخطاء التكييف القانوني غير أن التحدي المشترك يكمن في ندرة الكوادر القضائية المدربة تدريباً عالياً في المجالات المالية الحديثة مثل المشتقات المالية والعملات الرقمية كما أن توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الاقتصادية قد يثير نزاعات حول الولاية القضائية تؤخر سير الدعاوى إن مستقبل هذه المحاكم يتطلب توسيع نطاق اختصاصها ليشمل الجرائم الإلكترونية المالية وإنشاء دوائر استئنافية متخصصة

لضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الاقتصادية الدقيقة وهو ما يعزز اليقين القانوني للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء

الفصل الثاني والعشرون مسؤولية مراقبي الحسابات والخبراء في كشف الجرائم الاقتصادية

يلعب مراقبو الحسابات والخبراء المحاسبون دوراً محورياً في كشف الجرائم الاقتصادية حيث أنهم الخط الدفاعي الأول لاكتشاف التلاعب في السجلات المالية وفي هذا الفصل نبحث مدى المسؤولية الجنائية والمدنية لهؤلاء المهنيين في التشريعات الثلاثة ففي التشريع المصري يُلزم قانون سوق المال وقانون الشركات مراقبي الحسابات بالإبلاغ عن أي مخالفات جسيمة تكشف عنها مراجعتهم للحسابات وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية والجنائية بتهمة التستر على الجرائم وفي الجزائر ينص قانون التجارة وقانون مهنة مراقب الحسابات على واجب اليقظة والإبلاغ الفوري

للسلطات المختصة عند الشك في وجود عمليات غسيل أموال أو اختلاس مع حماية المبلغين من الملاحقة المدنية إذا كان حسن النية أما في فرنسا فإن نظام الإبلاغ الإلزامي لمراقبي الحسابات (Commissaire aux comptes) متطور جداً حيث يُعتبر شريكاً للنيابة العامة ويلزمه القانون بكشف أي جريمة يعرفها أثناء ممارسه لمهامه تحت طائلة العقوبة السالبة للحرية إن نقطة المقارنة الهامة تكمن في نطاق السرية المهنية ففي حين تسمح القوانين الفرنسية بتجاوز السرية المهنية في حالات الجرائم الاقتصادية الخطيرة لا تزال التشريعات المصرية والجزائرية توازن بحذر بين واجب الإبلاغ وواجب الحفاظ على أسرار العملاء مما قد يخلق حيرة للممارسين إن العقوبات المترتبة على إهمال مراقب الحسابات أو تواطؤه تتراوح بين الشطب من الجدول المهني والغرامات المالية والسجن وقد تصل إلى منع مزاولة المهنة نهائياً إن تعزيز استقلالية مراقبي الحسابات وتدريبهم المستمر على تقنيات كشف الغش الحديث يُعد ضرورة ملحة لجعلهم فعلاً شركاء في العدالة الاقتصادية وليس مجرد مسجلين للأرقام

الفصل الثالث والعشرون الحماية الجنائية للملكية الفكرية كأصل اقتصادي

تُعد الملكية الفكرية من أهم الأصول غير المادية في الاقتصاد الحديث وانتهاكها يُعد جريمة اقتصادية تمس الابتكار والاستثمار وفي هذا الفصل ندرس التجريم الجنائي للتعدي على حقوق المؤلفين وبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القوانين الثلاثة ففي مصر يحمي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذه الحقوق بعقوبات حبس وغرامة وتغلق المحال التي تبيع السلع المقلدة وقد تم تشديد العقوبات مؤخراً لمواءمة الاتفاقيات الدولية وفي الجزائر يوجد قانون مماثل يجرم التقليد والغش التجاري ويعتبره مساساً بالاقتصاد الوطني والمستهلك مع صلاحيات واسعة لأعوان الضبطية في ضبط البضائع المقلدة وفي فرنسا يُعد قانون الملكية الفكرية من أكثر القوانين تفصيلاً وحماية حيث توجد عقوبات مشددة جداً تصل إلى السجن لعدة سنوات وغرامات ضخمة تتناسب مع

حجم الأرباح غير المشروعة الناتجة عن التقليد إن التحدي الأكبر في العصر الرقمي هو القرصنة الإلكترونية وتوزيع المحتوى المحمي عبر الإنترنت دون ترخيص حيث يصعب تتبع المصادر وعبر الحدود فالقانون الفرنسي يتعاون بشكل وثيق مع مزودي الخدمة لإغلاق المواقع المخالفة بينما تواجه مصر والجزائر تحديات تقنية في الرقابة على الفضاء الإلكتروني إن مصادرة السلع المقلدة وتدميرها تُعد إجراءً وقائياً هاماً في القوانين الثلاثة لمنع عودتها للسوق إن حماية الملكية الفكرية ليست فقط حقاً أدبياً بل ضرورة اقتصادية لتشجيع البحث العلمي وجذب الاستثمارات التكنولوجية مما يستدعي تحديثاً مستمراً للنصوص لتشمل البرمجيات وقواعد البيانات والذكاء الاصطناعي كموضوعات للحماية الجنائية

الفصل الرابع والعشرون الجرائم الاقتصادية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مع توجه الدول نحو خصخصة بعض الخدمات وإشراك القطاع الخاص في المشاريع القومية برزت جرائم جديدة تتعلق بإدارة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي هذا الفصل نحلل المخاطر الجنائية في هذه العقود وسبل مكافحتها ففي مصر ينظم قانون الاستثمار وقانون المناقصات والمزايدات هذه العلاقات ويجرم التواطؤ بين مسؤولي الدولة والمستثمرين الخاصين لتغيير بنود العقود بما يضر بالمال العام أو منح امتيازات غير مستحقة وفي الجزائر توجد نصوص صارمة في قانون الصفقات العمومية وقانون الاستثمار تجرم أي انحراف في تنفيذ عقود الشراكة خاصة في قطاعات الطاقة والبنية التحتية وفي فرنسا يُعد قانون الشراكة público-privada دقيقاً جداً في تحديد المسؤوليات ويفرض رقابة مالية صارمة طوال مدة العقد تصل إلى تدقيق خارجي سنوي إن نقاط الضعف الجنائية تكمن غالباً في مراحل صياغة العقد ومنح الامتياز حيث قد يتم تضمين شروط مجحفة للدولة مقابل رشاوى خفية أو وعود بمستقبل وظيفي كما أن مرحلة إعادة التفاوض على العقود تشكل أرضية خصبة للجرائم الاقتصادية إن العقوبات تشمل بطلان العقد ومصادرة الضمانات البنكية وعقوبات سالبة للحرية

للمتورطين من الجانبين إن الشفافية في إجراءات طرح المناقصات واختيار الشريك الخاص هي الدرع الواقي الأول ضد هذه الجرائم بالإضافة إلى وجود هيئات رقابية مستقلة تراقب تنفيذ العقود وليس فقط إبرامها وهو ما يضمن تحقيق التوازن بين جذب الاستثمار الخاص وحماية المصلحة العامة للدولة

الفصل الخامس والعشرون التوصيات الختامية وخارطة طريق للإصلاح التشريعي

في ختام هذا الكتاب وبعد استعراض خمسة وعشرين فصلاً غطت الجوانب النظرية والتطبيقية والمقارنة للجرائم الاقتصادية في مصر والجزائر وفرنسا نخرج بمجموعة من التوصيات العملية التي تشكل خارطة طريق للإصلاح التشريعي والقضائي أولاً نوصي بسن قانون موحد للجرائم الاقتصادية في كل من مصر والجزائر يجمع الشتات الحالي في قوانين متعددة لتسهيل التطبيق وتوحيد المفاهيم ثانياً نوصي بتعزيز

استقلال القضاء الاقتصادي وتوفير تدريب متخصص للقضاة والنيابات في المجالات المالية والتقنية الحديثة ثالثاً نوصي بتفعيل آليات التعاون الدولي الإقليمي بين الدول الثلاث لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للمجرمين الاقتصاديين والأموال المجمدة رابعاً نوصي بتبني سياسات جنائية تركز على الوقاية من خلال إلزام الشركات بتطبيق معايير الامتثال والحوكمة الرشيدة كشرط لتخفيف المسؤولية الجنائية خامساً نوصي بتحديث قوانين الإجراءات الجزائية لتسمح باستخدام الأدلة الرقمية وتقنيات التحقيق الحديثة مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة سادساً نوصي بمراجعة سياسات العقاب لتكون الغرامات المالية متناسبة مع حجم الأرباح غير المشروعة لضمان الردع الفعلي بدلاً من الاعتماد المفرط على العقوبات السالبة للحرية في الجرائم غير العنيفة وأخيراً نؤكد أن نجاح أي إصلاح تشريعي مرهون بالإرادة السياسية والشفافية المؤسسية وأن الحماية الجنائية للاقتصاد هي استثمار في المستقبل واستقرار الأمة نأمل أن يكون هذا الكتاب مرجعاً مفيداً للباحثين والمشرعين والممارسين في سبيل بناء أنظمة قانونية قادرة على مواجهة تحديات العصر الاقتصادي المتغيرة بسرعة

خاتمة الكتاب

توصلنا في ختام هذه الدراسة المقارنة المستفيضة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي تلخص مسار الحماية الجنائية للاقتصاد في كل من مصر والجزائر وفرنسا حيث اتضح أن الأصل الفرنسي لا يزال يشكل المرجعية الأساسية للتشريعين المصري والجزائري غير أن كل دولة قد طورت نصوصها بما يتلاءم مع خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية وقد أكدت الدراسة أن الجرائم الاقتصادية لم تعد جرائم تقليدية يمكن مكافحتها بالنصوص الجامدة بل تحتاج إلى تشريعات مرنة قادرة على مواكبة المستحدثات المالية والتقنية كما أظهرت المقارنة أن فعالية القانون لا تكمن فقط في شدة العقوبة بل في حتمية توقيعها وسرعة الإجراءات القضائية وهو ما يستدعي تعزيز تخصص القضاة والنيابات في الشؤون المالية وإنشاء محاكم اقتصادية ذات ولاية واسعة وقد تبين أن التعاون الدولي هو العصب الرئيسي لمكافحة هذه الجرائم نظراً

لطبيعتها العابرة للحدود حيث لا يمكن لدولة بمفردها ملاحقة الأموال المغسولة أو المهربة إلى خارج إقليمها وإن كانت الجهود المبذولة في إطار الاتفاقيات الدولية مشجعة إلا أنها تحتاج إلى آليات تنفيذ أسرع وأقل بيروقراطية كما أوصت الدراسة بضرورة التحول من سياسة العقاب المحض إلى سياسة الوقاية من خلال إلزام الشركات بتطبيق معايير الامتثال والحوكمة الرشيدة والتي أثبتت التجربة الفرنسية نجاحها في الحد من الفساد الداخلي وإننا إذ نغلق صفحات هذا الكتاب فإننا نؤكد أن الحماية الجنائية للاقتصاد هي مسؤولية مشتركة بين المشرع والقاضي والإدارة والمجتمع ولا يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي دون استقرار سياسي وشفافية مؤسسية وإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد قدمت إضافة علمية عملية تساعد في تطوير التشريعات الوطنية وتوحيد الجهود الإقليمية لمواجهة التحديات الجنائية الاقتصادية التي تهدد مستقبل التنمية المستدامة في دولنا العربية والعالم أجمع

المراجع والمصادر

أولاً الكتب والمؤلفات العربية

كتاب القانون الجنائي الخاص للدكتور أحمد فتني سرور

كتاب الجرائم الاقتصادية للدكتور مأمون حسن سلامة

كتاب شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور عبد الرحمن سليمان

كتاب مكافحة غسيل الأموال في التشريع الجزائري للدكتور بوعلام غمراوي

كتاب الحماية الجنائية للمال العام في مصر للدكتور طارق البشري

ثانياً الكتب والمؤلفات الأجنبية

كتاب droit pénal des affaires للمؤلف Bouloc

كتاب droit pénal spécial للمؤلف Pradel

كتاب La corruption internationale للمؤلف Delmas Marty

ثالثاً التشريعات والقوانين

قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري

قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قانون العقوبات الفرنسي Code Pénal وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر والجزائر وفرنسا

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

قانون سابان 2 الفرنسي المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد

رابعاً الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC

اتفاقية ميريدول بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

توصيات مجموعة العمل المالي FATF

خامساً الأحكام القضائية

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية في الجرائم الاقتصادية

مجموعة أحكام المجلس القضائي الجزائري في قضايا الفساد

مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية في الجرائم المالية

فهرس المحتويات

إهداء

تقديم

الفصل الأول مفهوم الجريمة الاقتصادية وإشكالية التعريف

الفصل الثاني مصادر التشريع الجنائي الاقتصادي في الدول الثلاث

الفصل الثالث المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في الجرائم الاقتصادية

الفصل الرابع العقوبات والتدابير الاحترازية في الجرائم الاقتصادية

الفصل الخامس الإجراءات الجزائية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

الفصل السادس جرائم الفساد المالي والإداري بين الرشوة واختلاس المال العام

الفصل السابع جريمة غسيل الأموال وآليات المكافحة في التشريعات المقارنة

الفصل الثامن الجرائم المصرفية والائتمانية وحماية الادخار العام

الفصل التاسع الجرائم الضريبية والجمركية وأثرها على الإيرادات العامة

الفصل العاشر الجرائم الاقتصادية الإلكترونية والمستجدات الحديثة في التجريم

الفصل الحادي عشر جرائم الهدر والتبديد في الأموال العامة وحمايتها جنائياً

الفصل الثاني عشر جرائم الإفلاس والغش التجاري في التشريعات المقارنة

الفصل الثالث عشر مصادرة أموال الجريمة واستردادها عبر الحدود

الفصل الرابع عشر التقادم في الجرائم الاقتصادية وإشكاليات المدة

الفصل الخامس عشر الخاتمة والتوصيات المستقبلية لتعزيز الحماية الجنائية

الفصل السادس عشر نماذج تطبيقية لقضايا اقتصادية واقعية وتحليلها قانونياً

الفصل السابع عشر صياغة مذكرات الدفاع والنيابة في الجرائم المالية والإجراءات الشكلية

الفصل الثامن عشر دور أجهزة الرقابة الداخلية والامتثال في الوقاية من الجريمة

الفصل التاسع عشر الجرائم البيئية ذات البعد الاقتصادي في التشريع المقارن

الفصل العشرون مستقبل التجريم الاقتصادي والعملات الرقمية والتحديات القادمة

الفصل الحادي والعشرون دور المحاكم الاقتصادية المتخصصة في تسريع الفصل في القضايا

الفصل الثاني والعشرون مسؤولية مراقبي الحسابات والخبراء في كشف الجرائم الاقتصادية

الفصل الثالث والعشرون الحماية الجنائية للملكية الفكرية كأصل اقتصادي

الفصل الرابع والعشرون الجرائم الاقتصادية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفصل الخامس والعشرون التوصيات الختامية وخارطة طريق للإصلاح التشريعي

خاتمة الكتاب

المراجع والمصادر

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا الطبع او النشر اوالتوزيع الا باذن خطي من المؤلف